Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مراعاة الأولى في الإضمار وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

زينب علاء عبدالحميد

وزارة التربية /مديرية تربية الكرخ الاولى/ ثانوية متميزين الحارثية

Taking into account the first in implicitness and its impact on the differences in jurisprudential rulings

Zainb Ala'a Abd Al-Hameed
zaindalaa2000@gmail.com

ملخص:

فإن العلوم الشرعية أنفس البضائع، وأعظم الأعمال أجراً، وإن من أفضلها وأعظمها علم أصول الفقه، الذي يوضح أدلة الأحكام، ويميز الحلال عن الحرام، ولقد سخر الله – تعالى – لعلم أصول الفقه مجموعة من العلماء في كل عصر من العصور، فأسسوا قواعده، وبينوا مسائله.وكثيراً ما نجد فى كتب الأصول قول الأصوليين: "الأَوْلَى في هذه المسألة كذا" أو ما يفيد هذا المعنى من ألفاظ أخرى، وهذا القول هو منتهى فهمهم لكل مسألة أصوليه، وومعرفتهم بكل جوانبها، ومن هنا حُقَّ لكل متعلم لعلم أصول الفقه أن يقف باهتمام كبير على هذه الأولويات الأصوليه, ومدى تأثيرها في اختلاف الفقهاء وترجيحاتهم، لما فى فهمها من معرفه سبب الخلاف والترجيح بين الأقوال, ومن هنا أدركت قيمة دراسة هذه الأولويات, والوقف عليها وتسليط الضوء عليها من خلال البحث في هذه الاولويات.ولقد بحثت قدر المستطاع، وحسب الطاقة, فوجدت أن ما ذكره الأصوليون من أولويات كثيرة, فجمعت منها ما يخص العموم والخصوص, وجعلتها في هذا البحث القصير, مبينا أثر مراعاة الأولى في اختلاف الفروع الفقهية, والله أسأل التوفيق والهداية، إنه ولي ذلك والقادر عليه.الكلمات المفتاحية: مراعاة الأولى، الإضمار، الاختلاف، الأحكم الفقهية

Abstract

The legal sciences are the most precious goods and the greatest rewards of work, and one of the best and greatest of them is the knowledge of the principles of jurisprudence, which clarifies the evidence of rulings and distinguishes what is permissible from what is forbidden. God Almighty has made subject to the knowledge of the principles of jurisprudence a group of scholars in every era, so they established its rules and clarified. His issues.We often find in the books of jurisprudence the saying of the fundamentalists: “The most important thing in this matter is such and such,” or other expressions that convey this meaning, and this statement is the ultimate understanding of every fundamental issue, and their knowledge of all its aspects, and from here it is the right of every learner of the science of the fundamentals of jurisprudence to stand with great interest. On these fundamentalist priorities, and the extent of their influence on the differences of jurists and their preferences, because understanding them requires knowing the reason for the disagreement and preference between opinions, and from here I realized the value of studying these priorities, stopping at them and highlighting them through research into these priorities.I researched as much as I could, and to the best of my ability, and found that there are many priorities mentioned by the fundamentalists, so I gathered from them what concerns the general and the specific, and made them into this short study, showing the effect of taking into account the first in the different branches of jurisprudence, and I ask God for success and guidance, for He is the Guardian of that and the One who is capable of it.Keywords: taking into account the first, implication, difference, jurisprudential rulings

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين أقام الدين على أساس متين, فأنزل كتابه المحكم بلسان عربي مبين, ونشهد أن لا إله إلا الله يقول الحق وهو يهدى السبيل، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله, المبعوث رحمة للعالمين, وهداية للخلق أجمعين.اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين،

وصحابته الغر الميامين, وعلى كل من استن بسنته، وسار على نهجه إلى يوم الدين.وبعد سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما تقدم إلى:

١- الرغبة في معرفة ما عبر عنه الأصوليون بالأولى في كتبهم في مواضع كثيرة متفرقة.

٢- الأثر الكبير للأولى عند الأصوليين في اختلاف الفروع الفقهية.

٣- جمع ما تعلق بالأولى في كتب الأصول وجعله في مكان واحد يسهل الاطلاع عليه من اهل التخصص وغيرهم.

٤- شدة اهتمام الأصوليين بالأولى واعتباره من أسباب الترجيح بين الموضوعات الأصولية.

أهمية الموضوع

بالنظر في هذا الموضوع وبعد البحث فيه نجد أن اهميته ترجع إلى كونه أحد أهم الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة تظهر مدى اهميته في إبراز الفروع الفقهية, وكونه سببا مباشرا في الترجيح عند بعض الفقهاء, كذلك تهدف إلى معرفة أدلة اعتباره, وما قد يقع في هذه الاعتبارات من خلاف، وما يترتب عليه من أثر عند الأصوليين, ولا يخفى على أحد أن ذلك يبين مدى ارتباط كثير من القواعد الأصولية ببعضها, وأنه يجب إعادتها إلى أصل أو قاعدة تكون هي الأصل لها، كما أن هذا الموضوع يخفف عن الباحثين مشقة وعناء البحث عن الأولى في كتب الأصول, فإنه إذا تم جمعه في باب واحد فإن الجميع يستطيع أن يقف عليه بيسر وسهولة.

خطة البحث

يأتي هذا البحث – إن شاء الله تعالى – في مقدمة, وأربعة مباحث, وخاتمة، وذلك على النحو التالي:المقدمة وتشتمل على: سبب اختيار الموضوع. أهمية الموضوع. منهج البحث.الأربعة مباحث كما يلي:المبحث الأول: ماهية الأَوْلَى، وفيه مطلبان:المطلب الأول: تعريف الأولى في اللغة.المطلب الثاني: تعريف الأولى في الاصطلاح.المبحث الثاني: معايير اعتبار الأولى عند الأصوليين, وفيه:تحقيق مقصود الشارع ومصلحة العباد.موافقة الأصل.موافقة اللغة.المبحث الثالث: مراعاة الأولى فيما يتعلق بالإضمار, وفيه: المطلب الأول: مراعاة الإضمار وتقديمه على النقل. المطلب الثاني: أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على النقل في الفروع الفقهية, **وفيه فرعان** الفرع الأول: إخراج الزكاة قبل الحول.الفرع الثاني: حكم إبطال صوم التطوع. المطلب الثالث: مراعاة الإضمار وتقديمه على الاشتراك.المطلب الرابع: أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على الاشتراك في الفروع الفقهية, وفيه: فرع: مسح الرأس في الوضوء.المطلب الخامس: مراعاة الإضمار وتقديمه على النسخ. المطلب السادس: أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على النسخ في الفروع الفقهيةوفيه فرعان:الفرع الأول: الفطر في رمضان للمشقة.الفرع الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها.الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: التعريف بالأولى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأولى في اللغة

بالنظر في لفظ الأولى فى اللغة العربية نجد أن معناه الذى دار حوله أهل اللغه أنه مشتق من الفعل ولى, ومعنى الأولى: الأقرب والأحق, وهذا قد اخذه أهل اللغه من قول الله تعالى: {أَوْلَى لَكَ فأَوْلَى}[١], أى الشر اجدر وأقرب إليك, وقول النبى صلى الله عليه وسلم: (فلاوْلَى رَجُل)[٢], فإنه دل على أن كل وارث يأخذ ميراثه فما تبقى بعد الأنصبة يأخذه الأولى, وهو الاقرب إلى الميت, ويقال: أولي لكم ورب محمد: أى قرب منكم الذي تكرهونه, ومحمد أولى بكذا أى احق به, ومنه قولهم: الاقربون أولي بالمعروف, وولى المرأة: من يتولى نكاحها, وجمعه أولياء, والمولى من يلى أمرك, والسيد, والعصبة, وغير ذلك من معان, وما يتناسب من هذه المعانى مع بحثنا هذا هو المعنى الأولى وهو الأقرب والمقدم على غيره[٣].

المطلب الثاني: تعريف الأولى في الاصطلاح

من باب: الحكم على الشيء فرع عن تصوره, فإن أول ما نبدأ به هو بيان المعنى الاصطلاحي للفظ الاولى, وبعد البحث والنظر فى عدد من انواع الكتب الأصولية والفقهية, والكتب المتعلقة بتعريفات الألفاظ, لم اجد من قام بتعريف هذا اللفظ بالمعنى الاصطلاحى, وكل من ذكره ذكر معناه اللغوى الذى سبق ذكره, ومن أجل توقف ما يتم ذكره وكتابته في هذا البحث على بيان معنى الاولى, فقد قراءت بعض النصوص والمسائل التي ذكرت هذا اللفظ, واستطعت من خلال هذه القراءه, وبعد الرجوع إلى أقرب ما يمكن الاستدلال به في تعريف الأولى وهو (خلاف الاولى) وهو موضوع مشهور في كتب الاصول, فإنه يمكن تعريف الاولى بأنه:ترجيح شيء على شيء آخر وتقديمه عليه لحكمه أو علة أو سبب معتبر عند العلماء.أو ما فعله والإتيان به والاقدام عليه أقرب الى الاعتبار وارجح شرعا.

المبحث الثاني: معايير اعتبار الأولى عند الأصوليين

أولا: تحقيق مصلحة العباد

إن الدين الإسلامي هو دين شامل يتصف بالكمال والمرونة, ومن كماله: أنه يهتم بمصلحة العباد الدنيويه كما يهتم بالمصلحة الاخروية, وهذه المصلحة هى مقصود الشارع, فالشرع مبناه وأصوله على تحقيق مصالح العباد, يقول العز بن عبد السلام: (إن الشريعه كلها مصالح فهى تدور بين درء مفسده أو جلب مصلحه) [٤].ولو قلنا إن الإسلام كله مبنى على المصالح لكان قولنا صدقا, فهو إما جلب مصالح للناس, وإما دفع مفاسد عنهم, فمتى تحققت المصلحه كان شرع الله تعالى, ومما يدلل على ذلك: الرحمة التى في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٥]. وهى لا تتحقق الا بجلب المصالح للناس, ودفع المفاسد والأضرار عنهم.ويدلل على ذلك أيضا: ما شرعه الإسلام من رفع الحرج والضرر عن الناس, وقد تناولت قواعد فقهيه متعددة هذا الامر وهو رفع الحرج والضرر, منها: قاعدة الضرر يزال, وهي مأخوذة من الحديث النبوى الشريف, ومن الأمثله على ذلك: أن الله تعالى أباح للمضطر ومن تتقطع به السبل أن يأكل من الميته ويشرب من الخمر من اجل مصلحه المحافظه علي النفس والاعضاء[٦].وغير ذلك من أمثلة ومن نماذج تظهر ان تشريعات الله تعالى للعباد مبنيه على المصلحه لهم في الدنيا والآخرة, ومن يستقرئ نصوص الشريعه وأحكامها يتبين أن أعظم مقاصد الإسلام هو تحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل.وينبغي التنبيه على ان معيار هذه المصلحة هو ما يتوافق مع التشريعات الاسلامية, فإن كانت المصلحه تخالفها فلا اعتبار لهذه المصلحه, ولهذا فقد قدمت المصلحه الأخرويه عن الدنيويه, قال الإمام الشاطبى: (والمصالح والمفاسد الأخرويه مقدمه فى الاعتبار علي المصالح والمفاسد الدنيويه باتفاق الجميع)[٧].

ثانيا: موافقة الأصل

الأصل يطلق على عدة معانى, منها: الدليل, مثل قول القائل: أصل تحريم الربا الكتاب, أي دليل تحريم الربا الكتاب, ويطلق على استصحاب الحكم, ويطلق على الحال والقاعده المستمره, مثل قول القائل: إباحه الميته للمضطر خلاف الأصل, أى على خلاف الحاله المستمره فى الحكم[٨].وهذه المعانى معتبرة عند الأصوليين, بحيث انه ينبغى أن يكون الاولى موافقا لهذه المعانى, فإذا خالفها فلا اعتبار له, فإن كل ما يخالف نصا من كتاب أوسنة, او يخالف إجماعا, أو قياسا, أو قاعدة كليه, فلا اعتبار له وينقض ولا يعمل به[٩].

ثالثا: موافقة اللغة

ترتبط اللغه العربية ارتباطا وثيقا بالوحى, فبها نزل القرآن, وهى أساس فهم الشريعه قال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}[١٠], ولذلك فقد عدها العلماء افضل اللغات وأعظمها وأوسعها, ولا سبيل لفهم القرآن إلا بها, وهى محفوظه بحفظ الله تعالى للقرآن, الذى تكفل الله بحفظه[١١].وتظهر أهميتها كذلك من خلال ما ذكره العلماء من كون معرفتها شرطا من شروط الاجتهاد, حتى لا يستطيع المجتهد أن يميز بين الاحكام التى مرجعها إلى اللغه إلا بها، مثل ظاهر الكلام ومضمره, والحقيقه والمجاز, ومنه يؤخذ وجوب معرفة اللغه العربيه, فهى وسيله لاستنباط الأحكام, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٢].قال ابن حزم: (يجب على الفقيه أن يكون لغوى، وإلا فلا يحل له الفتوى إذا جهل المعانى)[١٣].ومن الأمثلة على اعتبار الاولى وترجيحه فى اللغه: وجوب غسل المرفقين مع اليدين فى قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[١٤]. فلفظ إلى فى النص معناه مع, فيكون المعنى مع المرافق, وهذا المعنى مأخوذ من اللغه[١٥].

المبحث الثاني مراعاة الأولى فيما يتعلق بالإضمار

وفيه مطالب

المطلب الأول: مراعاة الإضمار وتقديمه على النقل المطلب الثاني: أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على النقل في الفروع الفقهية

وفيه فرعان

الفرع الأول: إخراج الزكاة قبل الحول الفرع الثاني: حكم إبطال صوم التطوع

المطلب الأول: مراعاة الإضمار وتقديمه على النقل

إذا وقع التعارض بين الإضمار والنقل، فالإضمار أولى[١٦], ويدل عليه ما يلي:أولا: أن الإضمار من باب البلاغه والفصاحه, والنقل ليس من بابهما فكان أولى بالتقديم[١٧].ثانيا: أن النقل يستدعى اتفاق ارباب اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر, والإضمار لا يكون فيه ذلك فكان المقدم[١٨]. ثالثا: أن النقل يقتضى النسخ، والإضمار لا يقتضيه فكان أولي[١٩].رابعا: أن النقل أقل من الاضمار للاستقراء، وانكره البعض، والاضمار ليس كذلك فكان أولي[٢٠].وذهب بعض العلماء إلى أن النقل أولي من الاضمار؛ لان النقل لا يحتاج الى قرينه[٢١].وأجيب عنه: بأنهما يتشابهان فى الاحتياج إلي قرينه, فيكون الاضمار أولى, لما تم ذكره من أسباب سبق ذكرها[٢٢]. وعليه فيكون الراجح تقديم الاضمار على النقل.ومثال التعارض بين

الاضمار والنقل: قول النبى صلي الله عليه وسلم: (صائم التطوع أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء افطر)[٢٣].فقد قال بعض العلماء: يجوز لمن يصوم تطوعا الفطر من غير عذر؛ لأن الحديث أرجع الأمر إلى ارادة الصائم, فإن افطر فلا إثم عليه، فالصوم منقول من معناه اللغوى من المعنى المطلق وهو الامساك الى المعنى الخاص وهو الامساك المخصوص. وقيل: بعدم التسليم بأن الصوم منقول من معناه اللغوى بل هو مستعمل فيه، والكلام يوجد فيه اضمار، فيكون معناه: الذى يمسك وهو متطوع أمير نفسه فى كل يوم، وسمى متطوع باعتبار ما يؤول إليه، وهذا الاضمار أولى من النقل[٢٤].

المطلب الثاني أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على النقل في الفروع الفقهية

وفيه فرعان

الفرع الأول: إخراج الزكاة قبل الحول الفرع الثاني: حكم إبطال صوم التطوع الفرع الأول: إخراج الزكاة قبل الحول

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يتحقق سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها[٢٥], أما إخراج الزكاه قبل الحول بعد ملك النصاب فقد اختلف الفقهاء فيه, وذلك على قولين:القول الأول: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وبه قال الحنفية[٢٦], والشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨].

القول الثاني: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول[٢٩].سبب الخلاف: اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة شبيهة بالصلاة؟ فمن قال إنها عباده شبيهة بالصلاة قال بعدم جواز إخراجها قبل الوقت، ومن نفى الشبه بينها وبين الصلاة وشبهها بالحقوق الواجبه المؤجلة قال بجواز إخراجها قبل الوقت تطوعا[٣٠].**الأدلة** دليل القول الأول:استدل أصحاب القول الأول على جواز إخراج الزكاة قبل الحول بالكتاب والسنة والمعقول: أولا: الدليل من الكتاب: قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[٣١]فجاء النص دالا على وجوب أخذ الزكاه على العموم دون تخصيص وقت معين, وهذا فيه دلاله على جواز إخراج الزكاة قبل الحول[٣٢].

ثانيا: الدليل من السنة:

١ . ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: (أنه استسلف من العباس زكاه سنتين) [٣٣]فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك, وأقل درجات الفعل المتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم هو جوازه[٣٤].

ثالثا: الدليل من المعقول:

١ . انه لما تحقق سبب الزكاة، وهو النصاب، لزم أن يجوز الأداء, وذلك مثل تعجيل الدين قبل ميعاده، وإخراج كفاره اليمين بعد الحلف وقبل أن يحنث[٣٥].

٢ . أنه تم تأخير هذا الحق من أجل الرفق، فجاز التعجيل قبل الأجل قياسا على الدين[٣٦].

٣ . أنه وجب بسببين، وهما: النصاب، والحول: فجاز تقديمه بعد وجود أحد سببيه، كتقديم كفاره اليمين علي الحنث[٣٧].

٤ . القياس على كفارة اليمين, فقد أمر فى حديث الكفاره بالحنث قبل الإخراج لأن سبب الكفاره اليمين, والحنث فيه هو وقت الوجوب، وكذلك السبب في وجوب الزكاه النصاب, والحول هو وقت الوجوب, فكما جاز الأول جاز الثانى[٣٨].

دليل القول الثاني:استدل المالكية على عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول بالسنة والمعقول:أولا: الدليل من السنة:قال النبى صلي الله عليه وسلم: (لا زكاه فى مال، حتى يحول الحول)[٣٩]فدل الحديث على أن تعجيل الزكاه قبل الحول لا يجزئ, لما فيه من إخراج الزكاه مع عدم تحقق بعض شروط الوجوب, وهذا بالقياس على تقديمها على النصاب[٤٠].وأجيب عليه: بأن الحديث ضعيف, ففيه حارثه وهو ضعيف جدا, وليس بشيء كما ذكر ذلك علماء الحديث, فقد قال أحمد بن حنبل: حارثه ليس بشئ, وقال يحيى بن معين: ليس بثقه, فلا يعمل بحديثه[٤١]ولو سلمنا بصحة الحديث فيمكن أن نجيب عنه: بأن فيه اشتراط الحول فى الوجوب، وهذا محل اتفاق، والخلاف بين الفقهاء فى جواز التعجيل قبل إكمال الحول, وقد دلت عليه ما ورد من آثار صحيحه.ثانيا: الدليل من المعقول:

١ . أن الزكاة عباده مختصه بوقت فلم يجز تعجيلها قبل وقتها قياسا على الصلاه والصوم[٤٢].

٢ . أن الزكاه أحد أركان الإسلام الخمسة, فلم يكن تعجيلها قبل وقتها مسقطاً لها وقت الوجوب قياسا على الصلاه والصوم[٤٣]ويجاب عنه: بأن الصلاة والصيام فيهما تعبد محض، والوقت فيهما غير معقول، فيلزم أن يقتصر عليه[٤٤].

٣ . أن تقديم الزكاة قبل وقتها يؤدى إلى إسقاطها؛ لأن الحول يمر عليه والمال ناقص عن النصاب، فلا يلزمه شئ، والزكاة أحد أركان الإسلام, فتعجيلها قبل وقت وجوبها لا يسقط الفرض[٤٥].والجواب عليه: أن الوقت إذا تعلق بالشيء رحمة بالإنسان، جاز له أن يعجله ويترك الرحمة بنفسه، مثل الدين المؤجل، ومثل من أدى زكاه مال الغائب، وهو غير متيقن من وجوبها، ويكون مال الزكاة تالفا فى هذا الوقت[٤٦].

الترجيح

وبعد ما تقدم فإن الراجح والله أعلم هو قول الجمهور الذي ينص على جواز إخراج الزكاة قبل الحول, وذلك لما يلي:

١ . قوة ما استدلوا به من السنة والمعقول, وسلامته من المناقشة والاعتراضات.

٢ . أن لله تعالى أوجب على العباد حقا في أموالهم, فإذا أدوه قبل وقته أجزأهم, ومما يدل على ذلك:

ما ثبت عن النبى صلي الله عليه وسلم في كفارة اليمين من تقديم التكفير عن الحنث، وقد ثبت تقديم التكفير عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, وفيما ذكر من أخبار دليل على جواز تعجيل الزكاه قبل الحول. كما أن تقديم الزكاة فيه مراعاه لمصلحه الفقراء والمساكين, وهو مظهر من مظاهر الرحمة والتتيسير.

الفرع الثاني: حكم إبطال صوم التطوع

اتفق الفقهاء على أن من أفطر من صيام التطوع لعذر ليس عليه قضاء, ولكنهم اختلفوا فيما لو أفطر لغير عذر, هل يجوز له ذلك أو لا ؟ وذلك على قولين:القول الاول: لا يجوز لمن دخل فى صوم التطوع أن يفطر لغير عذر, ويجب عليه إتمامه، فإن أفسده لزمه القضاء، وبه قال الحنفية[٤٧], والمالكية [٤٨].القول الثاني: يجوز لمن دخل في صوم التطوع أن يفطر لغير عذر ولا قضاء عليه, وبه قال الشافعية [٤٩], والحنابلة[٥٠].سبب الخلاف والسبب فى اختلافهم: اختلاف الأخبار الواردة فى ذلك، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر حفصة وعائشة أن يقضيا يوما صامتاه تطوعا, وروى أنه ناول أم هانئ شرابا فشربت وكانت صائمة, فلما علم أنها كانت صائمة لم يوجب عليها القضاء لأنه صوم تطوع. وكذلك اختلافهم في صوم التطوع هل يقاس غلى صلاه التطوع أو حج التطوع؟[٥١].

الأدلة

دليل القول الأول:استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الفطر لمن دخل في صوم التطوع, وأنه إذا أفطر فعليه القضاء بالكتاب والسنة والمعقول:أولا: الدليل من الكتاب:قول الله تعالى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[٥٢].فنهى الله تعالى عن إبطال العمل, والنهى يوجب اتمامه, فإذا تركه المسلم وجب عليه قضاؤه[٥٣].وتناقش بأن المراد منها: أن الله تعالى نهى عن الرياء, والتقدير: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء فإن الإخلاص واجب, أو لا تبطلوها بفعل الكبائر [٥٤].

ثانيا: الدليل من السنة:

١ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أصبحت أنا وحفصه صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام فافطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألناه، فقال: اقضيا يوما مكانه) [٥٥].وفيه دليل على وجوب القضاء لمن أفطر من صيام تطوع[٥٦].ويناقش بأنه حديث ضعيف، ففيه مجهول, وقد أنكره الإمام أحمد، وقيل الحديث غير ثابت, وقد جاء فى روايه: اقضيا يوما مكانه إن شئتما" فيكون قوله يوما مكانه معناه: مثله, ومثل التطوع تطوع وليس بواجب, ويمكن أن نحمله علي الاستحباب جمعا بين الأدله[٥٧].

ثالثا: الدليل من المعقول:

١ . أن صوم التطوع قربه دخل فيها المسلم بنيه النفل، فلم يجز له افسادها، قياسا على الحج[٥٨].ويناقش: بأن الصوم يخالف الحج, فإن المسلم إذا شرع فيه ثم أفسده وجب عليه القضاء؛ لأنه أشد وأعظم [٥٩].

٢ . الاتفاق على أن المسلم إذا تصدق بصدقه, وقبضها الفقير، ثم اخذها المتصدق, فإنه يجب عليه ردها، فكذلك الصيام؛ لأنهما يلزمان بالنذر[٦٠].

٣ . أن صوم التطوع طاعه فتجب صيانتها بالامتناع عن إفسادها[٦١].

دليل القول الثاني:استدل أصحاب القول الثاني على جواز الفطر في صيام التطوع وعدم وجوب القضاء بالسنة والمعقول:

أولا: الدليل من السنة:

١ . قالت أم المؤمنين عائشه: (دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم, فقلت: يا رسول الله: إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ) [٦٢].فدل الحديث على جواز الفطر من صوم التطوع قبل اكماله, فقد فعله النبى صلي الله عليه وسلم[٦٣].

٢ . قال النبى صلي الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه فان شاء صام، وان شاء افطر) [٦٤].دل الحديث على أنه إذا دخل فى صوم تطوع، استحب له اتمامه، فإن خرج منهما جاز، سواء كان بعذر أو بغير عذر، ولا قضاء عليه[٦٥].ويناقش بأنه حديث ضعيف, ففى إسناده مقال, فقد رواه سماك بن حرب وهو لا يعتمد عليه وقت انفراده بالحديث, وفيه من لا يعرف الا بهذا الحديث[٦٦].

ثانيا: الدليل من المعقول:

١ . أن قضاء التطوع يتبع المقضى عنه, والتطوع ليس بواجب فلا يجب القضاء بل يستحب[٦٧].

٢ . أن كل صيام تطوعا إذا خرج منه لا يجب قضاؤه، قياسا على من صام معتقدا الصيام من رمضان فبان من شهر آخر كشعبان أو شوال[٦٨].

٣ . أن الصائم دخل فى طاعة يتم التحلل منها بابطالها، فإذا خرج منها قبل أن يتمها، لا يلزمه القضاء, قياسا على الاعتكاف, أو من نوى صلاة فريض قبل دخول وقته [٦٩].ويناقش: بأن خروجه من العبادة بالابطال لا يمنع أنها تجب بالدخول فيها، كما لا يمتنع بالنذر[٧٠].الترجيح يتضح مما سبق أن أدلة كل فريق قد ورد عليها بعض الاعتراضات والمناقشات ومع هذه الاعتراضات فإن الراجح والله أعلم هو القول الثاني الذي ينص على جواز الفطر لمن دخل في صيام التطوع ولا قضاء عليه, وذلك لقوة الحديث الذى نص على ذلك وهو فى صحيح مسلم, وما استدل به أصحاب القول الأول فيه نظر لأنه إذا أفطر المسلم من صوم التطوع فإن هذا الإفطار أذن فيه الشرع, وما أذن فيه الشرع فهو جائز, ومع هذا الجواز إلا أن الأفضل للصائم تطوعا أن يمسك على صومه ولا يفطر إلا لعذر شرعي.

المطلب الثالث مراعاة الإضمار وتقديمه على الاشتراك

إذا وقع التعارض بين الاضمار والاشتراك, فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاضمار أولى من الاشتراك فيقدم عليه[٧١], وذلك لما يلي:

١ . أن الاخلال الحاصل فى الفهم سبب الاضمار خاص بصور معينه، حين لا يمكن حمل الكلام على الظاهر، بخلاف الاخلال الحاصل فى الفهم بسبب الاشتراك، فإنه عام فى كل استعمالات اللفظ، ولا توجد قرينه تدل علي إراده أحد مدلوليه، فكان الاضمار أولى[٧٢].

٢ . أن الاضمار لا يخفى ما فيه من الإيجاز والاختصار، وهو من المحسنات الكلاميه، وهذا من خصائص النبى صلي الله عليه وسلم, والمشترك يخلو من هذا الايجاز, فكان الاضمار أولى[٧٣].وذهب بعض العلماء إلى أن الاشتراك أولى من الإضمار ومقدم عليه, ودليل ذلك: أن الاضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن، واحدة تدل على أصله، والثانية تدل علي موضعه، والثالثة تدل علي المضمر، والمشترك يحتاج إلى اثنتين فقط, فيكوم الخلل فى الفهم فى الاشتراك أقل من الخلل فى الاضمار, فيكون الاشتراك أولى[٧٤].ويجاب عنه: بأن الاضمار وإن احتاج إلى القرائن الثلاثه، فهذا فى صوره واحدة، بخلاف الاشتراك فإنه يحتاج إلى قرينتين في صور كثيره، فكان الخلل فيه أكثر من الاضمار, وقد ذكرنا أن الاضمار فيه إيجاز، وهو من المحسنات الكلامية[٧٥].مثاله: قول الله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[٧٦] فلفظ القرية يحتمل أمران: الأول: ان يكون مشتركا بين البيوت والناس (الأهل) والثاني أن يكون حقيقه فى البيوت وأضمر فيه الأهل, والتقدير واسأل اهل القريه, والإضمار أولى[٧٧].

المطلب الرابع: أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على الاشتراك في الفروع الفقهية

وفيه: مسح الرأس في الوضوءتحرير محل النزاعاتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس في الوضوء, واختلفوا في القدر الواجب مسحه على قولين:

القول الأول: يجزئ مسح بعض الرأس, وبه قال الحنفية[٧٨], والشافعية[٧٩]، والحنابله في رواية[٨٠]. القول الثاني: يجب مسح جميع الرأس, وبه قال المالكية[٨١]، والحنابلة فى رواية[٨٢].

الأدلة

دليل القول الأول:استدل أصحاب القول الأول على أن مسح بعض الرأس يجزئ في الوضوء بالكتاب, والسنة, والمعقول, كما يلي:

أولا: الدليل من الكتاب:قول الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[٨٣].فجاءت الباء فى الآيه للتبعيض، أي فامسحوا ببعض رؤوسكم, ولا يعدل عن ذلك الا بقرينه تدل على ذلك, ولا يجوز أن يكون معناها الالغاء إلا بقرينه[٨٤].وتناقش: بأن قولهم: الباء للتبعيض: هذا خطأ، فلم يقل أحد من النحويين إنها للتبعيض، وإنما ذكروا أنها للالصاق والتعديه، مثل قول القائل: كتبت بالقلم، فالصق الكتاب بالقلم، وقال البعض: هى للاختلاط، مثل قولهم: خلطت الذهب بالفضه, فلا تكون للتبعيض وان دخلت فذلك يكون بقرينه[٨٥].وقد ذكر البعض: ان المراد بقوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} امسحوا رؤوسكم، ثم حُذف ذكر الأيدى، وأقيمت الرؤوس مكانها، فهذا يلزم منه ان تكون الباء للالصاق على قول المخالف؛ وهو غير صحيح لقوله سبحانه فى التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ}، فلم تدخل الباء للتبعيض، فسقط ما استدلوا به[٨٦].

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم: (مسح بناصيته وعلى عمامته)[٨٧].فدل الحديث على أن الفرض فى المسح بعض الرأس, وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم لما جاء فى القرآن, وهذا البيان بالفعل, كما بين صلى الله عليه وسلم مناسك الحج، وغيرها [٨٨].ويناقش: بأنه صحيح مرسل عن المغيره, ولو صح ففيه حجة على مسح كل الرأس؛ فقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم في المسح بين الناصيه والعمامه, ولم يكتف بالناصيه, فيؤخذ منه أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح الناصية، كما أن الناصيه اسم للاشتراك، فيحتمل أن يراد بعضها ويحتمل أن يراد كلها، وإذا ثبت الاشتراك لا يجوز الاحتجاج به، وأصبح مثل لفظ عين تطلق على عين الانسان وغيرها[٨٩].

ثالثا: الدليل من المعقول:

١ . أن حكمه المسح التخفيف، فدل ذلك علي عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح[٩٠].

٢ . القياس على مسح الخفين, فكما يمسح على بعض الخفين يمسح على بعض الرأس[٩١].

ويناقش: بان هناك فارق بين التيمم ومسح الرأس, فالتيمم رخصه, ومسح الرأس فريضه, فيكون القياس على مسح الوجه فى التيمم أولى؛ لأنه فريضه مثله[٩٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب مسح جميع الرأس بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب:قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} فجاء الأمر بالمسح ملصقا بالرأس، فوجب استيعاب مسح الرأس؛ لأن بعضها ليس بأولى من بعض، وهذا ما دل عليه عموم الأيه[٩٣].وتناقش: بان كل حرف زائد يدخل في الكلام لا يدخل إلا بفائده، والباء الزائده تكون للإلصاق، وتكون للتبعيض فى الموضع الذى يصلح فيه الحذف، فلما صلح الحذف فى قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} دل على أنها للتبعيض. كما ان عاده العرب فى الاختصار ان تقتصر علي أول حرف من الكلمه, فتكون الباء معناها البعض, أي بعض رؤوسكم[٩٤].

ثانيا: الدليل من السنة:ما جاء في صفه وضوء النبى صلى الله عليه وسلم: (أنه مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر)[٩٥].

وجه الدلاله:أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح جميع رأسه، وفعله يدل على اللزوم[٩٦].ويناقش بان الحديث يحمل على الاستحباب, لانه قد مسح كل الرأس[٩٧].وأجيب عليه: بأنه صلى الله عليه وسلم مسح كل رأسه، وهذا فعله وفعله يدل على الفرضية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٩٨].

ثالثا: الدليل من المعقول:

١ . أنه عضو من اعضاء الوضوء، فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء[٩٩].

٢ . القياس على مسح الوجه فى التيمم, فإن الرأس عضو ينبغي مباشرته فى المسح، فوجب استيعابه, فإنه لما لم يجز الاقتصار فى التيمم على بعض الوجه دون بعض كان الرأس كذلك [١٠٠].وبعد ما تقدم من عرض المذاهب وادلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن الراجح والله أعلم هو القول الثاني الذي أوجب مسح جميع الرأس, وذلك لقوة الدليل الذى استدل به خاصة من السنة, فقد دل على فعل النبى صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفعله يدل على الوجوب إذا لم تكن قرينة تصرف الأمر عن الوجوب ولا قرينة, كذلك إمكان الرد على دليل المخالف, وقد نقل الصحابة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أحدا منهم أنه مسح بعض الرأس.

المطلب الخامس: مراعاة الإضمار وتقديمه على النسخ

إذا وقع التعارض بين الاضمار والنسخ فإن الاضمار هو الأولي ويقدم على النسخ[١٠١].والدليل على ذلك:

١ . أن النسخ ينبغى الاحتياط فيه اكثر من غيره، لبطلان الحكم حين إرادته, فتكون الشروط المتعلقه به أكثر من غيره, فيكون مرجوح, لاشتراط تساوى الناسخ والمنسوخ فى السند, أو قوه الناسخ، وهذا بخلاف الاضمار , فيقدم لرجحانه عليه[١٠٢].

٢ . أنه يكتفى فى الاضمار بأي قرينه, بخلاف النسخ, فيقدم الاضمار عليه[١٠٣].

٣ . أن النسخ فيه احتمالات مخله بالفهم, لأنه لو احتمل نسخ اللفظ, لم يجزم بثبوته, بخلاف الاضمار[١٠٤].

٤ . أن الاضمار أولى ومقدم على النسخ لأنه يخصص الإجمال فيه ببعض الصور , فهو وإن كان يحتاج إلى أكثر من قرينه لكن ذلك يكون فى صوره واحدة، وكذلك الاضمار فيه إيجاز , وهو من المحسنات الكلاميه, والنسخ يخالف ذلك, فكان الاضمارأولى[١٠٥].

المطلب السادس: أثر مراعاة الإضمار وتقديمه على النسخ في الفروع الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفطر في رمضان للمشقة.

من شروط فرض الصيام القدره عليه، ويدخل في القدره: ألا يكون المسلم مكلفا بعمل شاق لا يستطيع معه الصيام, فإن كان مكلفا بعمل شاق, فقد أباح له الإسلام الفطر وقضاء ما افطره في وقت آخر[١٠٦].والدليل على ذلك ما يلي:

١ . قول الله تعالى:{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١٠٧].فدل النص على أن من أفطر لعذر , فالواجب عليه قضاء ما أفطر , فمن شروط إباحه الفطر تحقق المشقه بالمرض أو غيره, لأن الفطر فى هذه الحالة رخصه للمسلم, ورفعا للمشقه عنه, فإذا لم توجد المشقه أو الضرر فلا يباح الفطر[١٠٨].

٢ . قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[١٠٩].

فكل ما افترضه الله من تشريعات نجد فيه تخفيف وتتيسير على الناس, ومن التيسير فى الصوم إباحه الفطر من أجل المرض والسفر والمشقه تيسيرا للناس وتخفيفا عليهم[١١٠].

الفرع الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها

اتفق الفقهاء على أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا إذا كانت غير حامل[١١١].قال أبو المظفرالشيبانى: (واجمعوا علي أن عدة المتوفي عنه زوجها أربعه أشهر وعشره أيام إن لم تكن حاملا)[١١٢].وأما إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا: فقد ذهب الفقهاء إلى أن عدتها وضع الحمل[١١٣].واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول, كما يلي:أولا: الدليل من الكتاب:قول الله تعالى: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[١١٤].فنصت الايه على العده بالنسبة للحامل وضع الحمل, فى لم تفرق بين الوضع لأربعة أشهر وعشر أو اقل, فان اعترض بأن الآيه فى المطلقات, فالجواب: أنها عامة فى الكل، بدليل أنه جاء فى تفسيرها: ان المراد المتوفي عنها الزوج, والمطلقة[١١٥].

ثانيا: الدليل من السنة:

١ . ما روى أن سبيعه الأسلميه جاءها النفاس بعد وفاة زوجها بعدة ليال، فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى النكاح، فأذن لها ونكحت) [١١٦].

وفيه دليل أن عدة الحامل الذي توفى زوجها وضع الحمل[١١٧].

ثالثا: الدليل من الإجماع:قد أجمع اهل العلم على أن العدة فى وفاة زوج المرأة المسلمه إن كانت حاملا وضع الحمل فإن وضعته وزوجها على السرير لم يدفن انتهت عدتها، وجاز لها النكاح[١١٨].

رابعا: الدليل من المعقول:

١ . أن براءة الرحم قد تحقق بوضع الحمل, وبوضعه تخرج المرأة من العدة, ولا تكون الوفاة مانعا من عقد النكاح[١١٩].

٢ . أنه لا خلاف فى بقاء العدة ما دام الحمل باقيا، فلزم أن تنقضى به، كما فى حق المطلقه[١٢٠].

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل, وفضلنا على كثير من خلقه, فبه تتم الصالحات، وبرضاه وتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, وصفيه من خلقه وحبيبه, اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه, ومن سار على دربه واتبع بسنته إلى يوم الدين, وبعدفإني أحمد الله تعالى وأشكره على فضله بإتمام هذا البحث, وإخراجه بهذه الصوره, وأرجو أن أكون قد وفقت لدراسة موضوعه من كل جوانبه, وإتماما لهذا العمل فسوف أذكر أهم نتائج البحث, وهي كما يلي:

١ . الأولى: ما فعله والإقدام عليه أجدر بالاعتبار وأرجح شرعاً.

٢ . من أهم معايير اعتبار الأولى هو تحقيق مقصود الشارع ومصلحة العباد.

٣ . ينبغي موافقة الأولى لكل من الدليل والحال المستصحب, والقاعدة الكلية, فإذا خالفها أو أحدها فلا اعتبار له.

٤ . الاختلاف في تعيين الأولى عند الأصوليين راجع إلى الاختلاف في معايير اعتباره.

٥ . إذا تعارض الإضمار والنقل فالعمل بالإضمار هو الاولى على الراجح من أقوال الأصوليين.

٦ . يجوز تقديم الزكاة قبل الحول عند الجمهور.

٧ . يجوز لمن دخل في صوم التطوع أن يفطر لغير عذر ولا قضاء عليه على الراجح.

٨ . إذا وقع التعارض بين الإضمار والاشتراك, فإن الإضمار أولى من الاشتراك.

٩ . يجب مسح كل الرأس في الوضوء على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٠ . إذا وقع التعارض بين الإضمار والنسخ فإن الاضمار هو الأولى.

١١ . يباح للصائم الذي يعمل عملا شاقا لا يستطيع تركه الفطر وعليه القضاء.

١٢ . عدة الحامل وضع الحمل.

١٣ . عدة المطلقة غير الحامل أربعة أشهر وعشرا.

الهوامش

(١) القيامة: ٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض, باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٧٣٢), (١٥٠/٨), ومسلم في صحيحه, كتاب الفرائض, باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر, رقم: (١٦١٥), (١٢٣٣/٣).

(٣) ينظر: الصحاح (٢٥٣٠/٦), تاج العروس (٢٥١/٤٠), معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٩٧/٣).

(٤) قواعد الاحكام (٩/١).

(٥) الأنبياء: ١٠٧.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٧٢/٢).

(٧) الموافقات (١٢٤/٣).

(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٥٣/١), شرح الكوكب المنير (٣٩/١), البحر المحيط (١١/١), المهذب في علم أصول الفقه (١٣/١).

(٩) موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٨), أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه (ص: ٤٧٢).

(١٠) سورة الشعراء: آية ١٩٥.

(١١) الموافقات للشاطبي (١٠٢/٢).

(١٢) الاقتراح في أصول النحو, للسيوطي (ص: ١٣٦).

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام, لابن حزم (٥١/١).

(١٤) سورة المائدة (آية:١٠٨).

(١٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٢٨/١), الحاوي الكبير (١١٢/١).

(١٦) الفائق (١٢٥/١), البحر المحيط (١٢٩/٣), نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٨٦/٢).

(١٧) الفائق (١٢٥/١), نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٨٦/٢), تشنيف المسامع (٤٥٨/١).

(١٨) التحصيل (١٢٥/١), نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٨٦/٢), المهذب في أصول الفقه المقارن (١١٨٤/٣).

(١٩) المراجع السابقة.

(٢٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٨٦/٢), الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٠/١), تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤٥٨/١).

(٢١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٠٩/١), نشر البنود على مراقي السعود (١٣٣/١).

(٢٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٠٩/١), نشر البنود على مراقي السعود (١٣٣/١)
غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٥١).

(٢٣) مسند أحمد (٢٦٨٩٣), سنن الترمذي, كتاب الصوم, باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢), وقال: في إسناده مقال, السنن الكبرى للنسائى, كتاب الصيام, الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٣٢٨٨), والمستدرك (١٥٩٩), قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. قال ابن حجر: فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف. وقال ابن عبد الهادي: فيه سماك بن حرب وقد اختلف عليه، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث. وقال البخاري في جعدة: لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر، وهو: المتطوع أمير نفسه.
يراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٤/١), تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣١٨/٣).

(٢٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٢٨/٢).

(٢٥) المهذب (١٦٦/١)، المغني (٤٧١/٢).

(٢٦) بدائع الصنائع (٥٠/٢)، تحفة الفقهاء (٣١٢/١), المحيط البرهاني (٢٦٧/٢).

(٢٧) الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، البيان (٣٧٨/٣), أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦١/١).

(٢٨) المغني (٤٧٠/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٩٨/٢), كشاف القناع (٢٦٥/٢), مطالب أولي النهى (١٢٩/٢).

(٢٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١), الاستذكار (٢٧٢/٣), بداية المجتهد (٣٦/٢).

(٣٠) بداية المجتهد (٣٦/٢).

(٣١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٣٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٦٧/٢).

(٣٣) سنن الدارقطني, كتاب الزكاة, باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٢٠١٤), السنن الكبرى للبيهقي, كتاب الزكاة, باب تعجيل الصدقة (٧٣٦٧). وهذا الحديث قد روي من عدة طرق فحصل الاستدلال من مجموع هذه الطرق، وقد قال به بعض الصحابة فثبت به الاستدلال فإنه قد روي معناه في الصحيح، وكذا روي مرسلا. ينظر: تلخيص الحبير (٣٦١/٢).

(٣٤) بدائع الصنائع (٥٠/٢).

(٣٥) شرح مختصر الطحاوي (٢٦٧/٢), المغني (٤٧١/٢).

(٣٦) المبدع في شرح المقنع (٣٩٨/٢).

(٣٧) البيان (٣٧٩/٣), بحر المذهب (٧١/٣)

(٣٨) بحر المذهب (٧١/٣).

٣٩. سنن الترمذي, كتاب الزكاة, باب من استفاد مالا, رقم الحديث (١٧٩٢), السنن الكبرى للبيهقي, كتاب الزكاة, باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول, رقم الحديث (٧٢٧٤). وقد روي الحديث عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة, وحارثة ضعيف, فقد ذكره ابن حبان وقال: كان يوهم كثيرا وخطؤه فاحش, وتركه أحمد وغيره. ينظر: نصب الراية (٢٣٢/٢).

(٤٠) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٦٦/١), الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٣/١).

(٤١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٨/٢).

(٤٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٧/١), المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٦٦/١).

(٤٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٧/١).

(٤٤) المغني (٤٧١/٢).

(٤٥) المرجعين السابقين.

(٤٦) المغني (٤٧١/٢).

(٤٧) المبسوط للسرخسى (٦٨/٣), البناية شرح الهداية (٨٧/٤), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٧/١).

(٤٨) المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٨٥/١), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٨/١), روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٥٢٧/١).

(٤٩) بحر المذهب (٢٩٩/٣), الحاوي الكبير (٤٦٨/٣), البيان (٥٥٥/٣), كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٠٧/٦).

(٥٠) المغني (١٥٩/٣), الهداية على مذهب الإمام احمد (ص: ١٦٥), شرح الزركشي (٦١٧/٢).

(٥١) بداية المجتهد (٧٣/٢).

(٥٢) سورة محمد: آية ٣٣.

(٥٣) التجريد (١٥٥٦/٣), شرح مختصر الطحاوي (٤١١/٢).

(٥٤) فتح الباري (٢١٣/٤).

(٥٥) سنن أبي داود, كتاب الصوم, باب من رأى عليه القضاء (٢٤٥٧), سنن الترمذي, كتاب الصوم, باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥), السنن الكبرى للنسائي, كتاب الصيام, ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٣٢٧٧), السنن الكبرى للبيهقي, كتاب الصيام, باب من رأى عليه القضاء (٨٣٦٥). وإسناده حسن صحيح. يراجع: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣١٦/٣).

(٥٦) المبسوط (٧٠/٣), الإشراف (٤٤٨/١).

(٥٧) الحاوي الكبير (٤٧٠/٣), بحر المذهب (٣٠٠/٣), المغني (١٦٠/٣), شرح الزركشي (٦١٩/٢).

(٥٨) التجريد (١٥٥٦/٣), الإشراف (٤٤٨/١), المعونة (٤٨٥/١).

(٥٩) الحاوي الكبير (٤٧٠/٣), بحر المذهب (٣٠٠/٣).

(٦٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٩/١).

(٦١) البناية شرح الهداية (٨٨/٤).

(٦٢) مسند الشافعي, كتاب الصيام, باب الإفطار في صيام التطوع (٦٣٤), السنن الكبرى للبيهقي, كتاب الصيام, باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٨٣٤٠), وأخرجه مسلم بنحوه, كتاب الصيام, باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤).

(٦٣) الحاوي الكبير (٤٦٩/٣), البيان (٥٥٦/٣), شرح الزركشي (٦١٧/٢).

(٦٤) مسند أحمد (٢٦٨٩٣), سنن الترمذي, كتاب الصوم, باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢), سنن الدارقطني, كتاب الصيام (٢٢٢٩). وفى إسناده مقال, فقد اختلف فى سماك بن حرب من رواة الحديث, فهو لا يعتمد عليه في انفراده بالحديث, وفيه من لا يعرف إلا بهذا الحديث.

يراجع: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣١٨/٣).

(٦٥) البيان (٥٥٥/٣), كشاف القناع (٣٤٢/٢).

(٦٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣١٨/٣).

(٦٧) كشاف القناع (٣٤٣/٢).

(٦٨) المغني (١٦٠/٣).

(٦٩) الحاوي الكبير (٤٦٩/٣)؟, كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٠٧/٦).

(٧٠) التجريد (١٥٦٣/٣).

(٧١) التحصيل (٢٤٤/١), الفائق (١٢٤/١), الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٨/١).

(٧٢) التحصيل (٢٤٤/١), الفائق (١٢٤/١), إرشاد الفحول (٧٨/١).

(٧٣) التحصيل (٢٤٤/١), الفائق (١٢٤/١), نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٧٦/٢).

(٧٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٧٨/٢), إرشاد الفحول (٧٨/١).

(٧٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٧٨/٢), إرشاد الفحول (٧٨/١).

(٧٦) سورة يوسف: آية ٨٢.

(٧٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٧٩/٢), الإبهاج (٣٢٨/١), تيسير الوصول (٤١/٣).

(٧٨) المبسوط (٦٣/١), بدائع الصنائع (١٢/١), المحيط البرهاني (٣٦/١), مجمع الأنهر (١١/١).

(٧٩) الحاوي الكبير (١١٤/١), البيان (١٢٤/١), روضة الطالبين (٥٣/١).

(٨٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١), المغني (٩٣/١), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٩/١).

(٨١) المدونة (١٢٤/١), الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٩/١), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٩/١), شرح التلقين (١٤٤/١), المقدمات الممهدات (٧٧/١), كفاية الطالب الرباني (٢٤٣/١).

(٨٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١), المغني (٩٣/١), شرح الزركشي (١٩٠/١), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٩/١).

(٨٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٨٤) التجريد (١١٨/١), شرح مختصر الطحاوي (٣١٧/١), البيان (١٢٥/١).

(٨٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٦٥/١).

(٨٦) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٧٢/١).

(٨٧) صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

(٨٨) شرح مختصر الطحاوي (٣١٧/١), بدائع الصنائع (٥/١).

(٨٩) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٧٠/١).

(٩٠) شرح مختصر الطحاوي (٣١٧/١).

(٩١) شرح مختصر الطحاوي (٣١٨/١).

(٩٢) المرجع السابق.

(٩٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٦٥/١).

(٩٤) الحاوي الكبير (١١٥/١).

(٩٥) صحيح البخاري, كتاب الوضوء, باب مسح الرأس كله (١٨٥), صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٩٦) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٦٨/١), المعونة (١٢٤/١).

(٩٧) الحاوي الكبير (١١٦/١).

(٩٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٦٨/١).

(٩٩) المعونة (١٢٤/١), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٢٠/١).

(١٠٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٢٠/١), شرح الزركشي (١٩٠/١).

(١٠١) التحصيل من المحصول (٢٤٤/١), الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٤/١), نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٨٥/٢).

(١٠٢) شرح تنقيح الفصول (ص:١٢١), رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤١٩/٢).

(١٠٣) شرح تنقيح الفصول (ص:١٢١).

(١٠٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٤/١).

(١٠٥) التحصيل من المحصول (٢٤٤/١), نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٨٥/٢).

(١٠٦) تحفة الفقهاء (٣٥٩/١), البناية شرح الهداية (٧٦/٤), الفواكه الدواني (٣٠٩/١), مواهب الجليل (٤٤١/٢), حواشي الشرواني مع تحفة المحتاج (٤٣٠/٣), الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٦٠/٢), الشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٨/٧), شرح الزركشي (٦١٢/٢).

(١٠٧) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(١٠٨) شرح الزركشي (٦١٢/٢).

(١٠٩) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(١١٠) تحفة الفقهاء (٣٥٩/١), بدائع الصنائع (٩٤/٢).

(١١١) المبسوط (٣٠/٦, ٣١), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٢/٣), المعونة (٩١٤/١), الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٠/٢), بحر المذهب (٢٩٨/١١), كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٠/١٠), المغني (١١٥/٨), المبدع شرح المقنع (٧٥/٧).

(١١٢) اختلاف الأئمة العلماء (١٩٩/٢).

(١١٣) المبسوط (٣٠/٦, ٣١), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٣/٣), الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٠/٢), المعونة (٩١٤/١), الحاوي الكبير (٢٣٥/١١), بحر المذهب (٣٠٠/١١), المغني (١١٥/٨), الشرح الكبير على متن المقنع (٧٩/٩).

(١١٤) سورة الطلاق آية ٤٠.

(١١٥) البيان (٣٨/١١), المغني (١١٨/٨).

(١١٦) متفق عليه: صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (٥٣٢٠), صحيح مسلم, كتاب الطلاق, باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٥).

(١١٧) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٦٥٣/٥).

(١١٨) الإقناع لابن المنذر (٣٢٤/١).

(١١٩) الحاوي الكبير (٢٣٧/١١).

(١٢٠) المغني (١١٩/٨).

المصادر والمراجع

أولا: مصادر الفقه

١. اختلاف الأئمة العلماء, أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت – ١٤٢٣هـ الطبعة: الأولى, تحقيق: السيد يوسف أحمد.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, طبعة: دار الكتاب الإسلامي, بيروت.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف, عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي, الناشر: دار ابن حزم, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩م, تحقيق: الحبيب بن طاهر.
٤. الأم, للشافعي, أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ,١٩٩٠م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثانية.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, طبعة: دار الكتاب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية.
٧. بحر المذهب, أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٩ م, تحقيق: طارق فتحي السيد.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن محمد بن رشد, طبعة: دار الحديث, القاهرة, سنة: ١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م.
١٠. البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني, طبعة: دار المنهاج, جدة, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ, ٢٠٠٠ م, تحقيق: قاسم محمد النوري.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي, طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق، القاهرة, الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٣. التجريد, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري, طبعة: دار السلام , القاهرة, الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ, ٢٠٠٦ م, تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
١٤. تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي, طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤ هـ, ١٩٩٤ م.
١٥. التنبيه على مبادئ التوجيه, أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي, طبعة: دار ابن حزم، بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ, تحقيق: الدكتور محمد بلحسان.
١٦. حاشية ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ), الناشر: دار الفكر, بيروت, الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٧. الحاوى الكبير, لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، سنة:١٤١٩ هـ, تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبدالموجود.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ, ١٩٩١, تحقيق: زهير الشاويش.
١٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين, أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن بزيزة, طبعة: دار ابن حزم, الطبعة الأولى،١٤٣١هـ, ٢٠١٠ م, المحقق: عبد اللطيف زكاغ.

٢٠. شرح التلقين, لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري, طبعة: دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٨م, تحقيق: الشيخ محمد السّلامي.

٢١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين, محمد بن عبد الله الزركشي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, سنة ١٤٢٣هـ, تحقيق: عبد المنعم خليل.

٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع, أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢ هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن, الناشر: هجر للطباعة والنشر بالقاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣. شرح مختصر الطحاوي, لأحمد بن علي, الجصاص, طبعة: دار البشائر الإسلامية, بيروت, الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ, ٢٠١٠ م, تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد, وآخرون.

٢٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار, علي بن عمر بن أحمد البغدادي, بن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ), تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد, الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض, عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٢٥. الفتاوى الفقهية الكبرى, لابن حجر الهيتمي, الناشر دار الفكر , بيروت.

٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ), الناشر: دار الفكر, بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد, ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي, المحقق: محمد محمد الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض بالمملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت.

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١. كفاية النبيه في شرح التنبيه, أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م, تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

٣٢. المبدع شرح المقنع, لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح, طبعة: دار عالم الكتب بالرياض, سنة ١٤٢٣هـ, ٢٠٠٣م.

٣٣. المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, طبعة: دار المعرفة, بيروت, سنة ١٤١٤هـ.

٣٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٣٥. مجموع الفتاوى, أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني, برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ, المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧. المدونة, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ,١٩٩٤م.

٣٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى, طبعة: المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ , ١٩٩٤م.

٣٩. المعونة على مذهب عالم المدينة, أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر, طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز, مكة المكرمة, تحقيق: حميش عبد الحق.

٤٠. المغني, لابن قدامة المقدسي, طبعة: دار الفكر, بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٤١. المقدمات الممهدات, لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, طبعة: دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

٤٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد, محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني, الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ, ٢٠٠٤م.

ثانيا: مصادر أصول الفقه

١. الإبهاج, تقي الدين, علي بن عبد الكافي بن علي السبكي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٦هـ, ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام, لأبي الحسن, علي بن محمد الآمدي, طبعة: دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ, تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣. الإحكام في أصول الأحكام, لأبي محمد, علي بن أحمد بن حزم الأندلسي, طبعة: دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, لمحمد بن علي الشوكاني, طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ, ١٩٩٩م, تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه, عياض بن نامي بن عوض السلمي, الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن قيم الجوزية, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ, ١٩٩١م, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى, طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ, ٢٠٠٠م, تحقيق: محمد محمد تامر.

٨. البرهان فى أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, طبعة: مكتبه الوفاء بالمنصورة, مصر, الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ, تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٩. التحبير شرح التحرير, أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي, طبعة: مكتبة الرشد, السعودية، الرياض, سنة ١٤٢١هـ, ٢٠٠٠م, تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٠. التحصيل من المحصول, سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي, طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ, ١٩٨٨م, تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع, محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, تحقيق: د سيد عبد العزيز, د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث, الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢. التقرير والتحبير, محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي, تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت, الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.

١٣. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول, كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن, دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب, الناشر: دار الفاروق الحديثة بالقاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٤. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ, ١٩٩٩م.

١٥. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة, محمد طاهر حكيم, الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب, أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي, الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٨. شرح الكوكب المنير, أبو البقاء, محمد بن أحمد بن عبد العزيز, ابن النجار, طبعة: مكتبة العبيكان, الرياض، الطبعة الثانية, سنة: ١٤١٨هـ.

١٩. شرح تنقيح الفصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ, ١٩٧٣م, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢. الفائق في أصول الفقه, صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي, المحقق: محمود نصار, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣. المحصول في علم الأصول, محمد بن عمر بن الحسين الرازي, الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ, تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٤. المعتمد في أصول الفقه, محمد بن علي بن الطيب البصري, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية, محمد الطاهر بن محمد بن عاشور, المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. المنثور في القواعد, محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت, الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ, تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

٢٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, دار النشر: مكتبة الرشد بالرياض, الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. الموافقات للشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد ا الغرناطي, طبعة: دار ابن عفان, الطبعة الأولى.

٢٩. موسوعة القواعد الفقهيه, محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٠. نشر البنود على مراقي السعود, عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي, طبعة: مطبعة فضالة بالمغرب, تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي.

٣١. نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت.

٣٢. نهاية الوصول في دراية الأصول, صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي, طبعة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة, الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ, ١٩٩٦ م.

٣٣. ثالثا: مصادر الحديث وعلومه

٣٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, يوسف بن عبد الله بن عبد البر, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, سنة ٢٠٠٠م, تحقيق: سالم عطا, محمد معوض.

٣٥. التحقيق في أحاديث الخلاف, عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, سنة: ١٤١٥هـ, تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٣٦. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين, العِراقي, وابن السبكى, والزبيدي, الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٧. الترغيب والترهيب, عبد العظيم بن عبد القوي المنذري, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٨. الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ, تحقيق : إبراهيم شمس الدين.

٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر : دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٤٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي, طبعة: أضواء السلف, الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ, ٢٠٠٧ م.

٤١. خلاصة البدر المُنير, لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ), الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, طبعة : دار المعرفة, بيروت, تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٣. سنن ابن ماجه, لأبي عبد الله, محمد بن يزيد القزويني, طبعة: دار الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ, ٢٠٠٩ م, تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٤. سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٥. سنن البيهقي الكبرى, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ, ٢٠٠٣ م, تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٦. سنن الترمذي, لأبي عيسى, محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٤٧. سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني, حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٤٨. السنن الكبرى, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي, حققه: حسن عبد المنعم شلبي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٤٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح,شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ), المحقق: د. عبد الحميد هنداوي, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض), الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٥٠. صحيح ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ),حققه: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥١. صحيح البخاري, لمحمد بن إسماعيل, طبعة: دار الشعب, القاهرة, الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧هـ.

٥٢. صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج, أبي الحسن القشيري النيسابوري, طبعة: دار الجيل, بيروت + دار الأفاق الجديدة, بيروت.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, طبعة: دار المعرفة, بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٤. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي, الناشر: دَار الغَرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه, طبعة: دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١١هـ, ١٩٩٠م, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٦. مسند أحمد, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥٧. مسند الإمام الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان, المطلبي القرشي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية, لعبدالله بن يوسف, أبي محمد الحنفي, الزيلعي, طبعة: دار الحديث, مصر، سنة: ١٣٥٧هـ, تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٥٩. رابعا: مصادر اللغة

٦٠. الاقتراح في أصول النحو, عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), الناشر: دار البيروتي، دمشق, الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦١. تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي, طبعة: دار الهداية, القاهرة.

٦٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري, طبعة: دار الفكر المعاصر, بيروت, الطبعة الأولى١٤١١هـ, تحقيق: د. مازن المبارك.

٦٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, طبعة: دار العلم للملايين, بيروت, ط الرابعة ١٤٠٧هـ, تحقيق: أحمد عبدالغفور.

٦٤. غريب الحديث, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي, طبعة: دار الفكر, دمشق, سنة: ١٤٠٢ هـ , ١٩٨٢م, تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي.

٦٥. لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري, طبعة: دار صادر, بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لأبي العباس, أحمد بن محمد بن علي الفيومي, طبعة: دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة: ١٤٢١ هـ.

٦٧. مطالع الأنوار على صحاح الآثار, إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول, تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر, الطبعة الأولى.

٦٨. المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, طبعة: دار الدعوة, القاهرة.

Sources and references

First: Sources of jurisprudence

- Differences between the Imams and the Scholars, Abu Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad bin Hubayra Al-Shaibani, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - 1423 AH, Edition: First, edited by: Mr. Yusuf Ahmad.
- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, edition: Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.

.٤Supervising Jokes on Controversial Issues, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1420 AH, 1999 AD, edited by: Al-Habib Bin Taher.

.٥Al-Umm, by Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i (deceased: 204 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, without edition, year of publication: 1410 AH, 1990

.٦Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, edition: Arab Heritage Revival House, Beirut, second edition.

.٧Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, published by: Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, second edition.

.٨Bahr al-Madhab, Abu al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail al-Ruyani, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year: 2009 AD, edited by: Tariq Fathi al-Sayyid.

.٩The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Abu Al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd, edition: Dar Al-Hadith, Cairo, year: 1425 AH, 2004 AD.

.١٠Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmad al-Kasani, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, year: 1406 AH, 1986 AD.

.١١Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

.١٢Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani, edition: Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, year: 1421 AH, 2000 AD, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri.

.١٣Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i, edition: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH.

.١٤Abstraction, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Abu Al-Hussein Al-Qadouri, edition: Dar Al-Salam, Cairo, second edition, 1427 AH, 2006 AD, verified by: Center for Jurisprudential and Economic Studies.
.١٥Tuhfat al-Fuqaha', Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, year: 1414 AH, 1994 AD.
.١٦Al-Tahbib ila Principles of Guidance, Abu Al-Tahir Ibrahim bin Abdul Samad bin Bashir Al-Tanukhi, edition: Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, year: 1428 AH, verified by: Dr. Muhammad Belhassan.
.١٧Hashiyat Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi (died: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH.
.١٨Al-Hawi Al-Kabir, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year: 1419 AH, edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawjoud.
.١٩Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edition: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH, 1991, edited by: Zuhair al-Shawish.
.٢٠Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin, Abu Muhammad, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed known as Ibn Baziza, edition: Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH, 2010 AD, editor: Abdul Latif Zakag.
.٢١Explanation of Indoctrination, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Mazari, edition: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, year: 2008 AD, edited by: Sheikh Muhammad Al-Salami.
.٢٢Al-Zarkashi's explanation on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, year 1423 AH, edited by: Abdel Moneim Khalil.
.٢٣Al-Sharh Al-Kabir fi Matan Al-Muqni', Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah (deceased: 682 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen, publisher: Hajar Printing and Publishing in Cairo, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
.٢٤Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, by Ahmed bin Ali, Al-Jassas, edition: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, first edition: 1431 AH, 2010 AD, edited by: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad, et al.
.٢٥Eyes of Evidence in Issues of Disagreement Among Egyptian Jurists, Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi, Ibn Al-Qassar (deceased: 397 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid bin Saad, Publisher: King Fahd National Library in Riyadh, Year of Publication: 1426 AH.
31. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi (deceased: 1126 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: unprinted, publication date: 1415 AH - 1995 AD.
32. The Prophet's Sufficiency in Sharh al-Tanbih, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Ibn al-Rif'ah, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 2009 AD, edited by: Majdi Muhammad Surur Basloum.
33. Al-Mubdi'a Sharh Al-Muqni', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih, edition: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, year 1423 AH, 2003 AD.
34. Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, edition: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, year 1414 AH.
35. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhizadeh, edition: Dar Ihya al-Arabi al-Turath, Beirut.
36. Collection of Fatwas, Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (deceased: 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex in Medina, year of publication: 1416 AH/1995 AD.
37. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza, investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
38. Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH, 1994 AD.
39. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti, Al-Ruhaybani, edition: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, second edition, 1415 AH, 1994 AD.
40. Help on the Doctrine of the World of Medina, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, edition: The Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz, Mecca, edited by: Hamish Abd al-Haqq.
41. Al-Mughni, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, edition: Dar Al-Fikr, Beirut, first edition in 1405 AH.

42. Introductions, by Abu Al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edition: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, year: 1408 AH.
43. Mawahib Al-Jaleel in Sharh Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, known as Al-Hattab Al-Ra'ini (died: 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.
44. Guidance on the Doctrine of Imam Ahmad, Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, Publisher: Gharas Foundation for Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH, 2004 AD.

Second: Sources of the principles of jurisprudence

1. Al-Ibhaj, Taqi al-Din, Ali bin Abdul Kafi bin Ali al-Subki, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH, 1995 AD.
2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Al-Hasan, Ali bin Muhammad Al-Amdi, edition: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, year: 1404 AH, edited by: Dr. Sayed Al-Jumaili.
3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Muhammad, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi, edition: Dar Al-Hadith, Cairo, first edition, year: 1404 AH.
4. Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, edition: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition 1419 AH, 1999 AD, edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya.
5. The Principles of Jurisprudence, which the jurist cannot be ignorant of, Ayyad bin Nami bin Awad Al-Sulami, Publisher: Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1426 AH - 2005 AD.
6. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Yarut, first edition, year: 1411 AH, 1991 AD, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim.
7. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, year: 1421 AH, 2000 AD, edited by: Muhammad Muhammad Tamer.
8. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, edition: Al-Wafa Library in Mansoura, Egypt, fourth edition 1418 AH, edited by: Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb.
9. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali, edition: Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, year 1421 AH, 2000 AD, edited by Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah.
10. Collection of the crop, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr al-Armawi, edition: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1408 AH, 1988 AD, verified by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid.
11. The plural of mosques, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, edited by: Dr. Sayed Abdel Aziz, Dr. Abdullah Rabie, publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, first edition, 1418 AH.
12. Report and writing, Muhammad bin Muhammad bin Amir al-Hajj al-Hanbali, edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1419 AH.
13. Facilitating access to the fundamentals curriculum, Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, study and investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb, Publisher: Dar Al-Farouk Al-Hadeeth, Cairo, First Edition, 1423 AH.
14. Al-Attar's Commentary on the Explanation of Al-Jalal Al-Mahli on the Collection of Mosques, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition in the year 1420 AH, 1999 AD.
15. Caring for interest and wisdom in the legislation of the Prophet of Mercy, Muhammad Tahir Hakim, Publisher: Islamic University of Medina.
16. Lifting the Veil of the Editing of Al-Shihab, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
17. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edition: Al-Risala Foundation, Beirut, edition: twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD.
18. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Abu Al-Baqa, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz, Ibn Al-Najjar, edition: Obeikan Library, Riyadh, second edition, year: 1418 AH.

19. Explanation of the revision of chapters, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, edition: United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH, 1973 AD, edited by: Taha Abdul Raouf Saad.
20. Ghayat al-Wusool fi Sharh Lub al-Usul, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, publisher: Greater Arab Book House, Egypt.
21. Ghamz Uyun al-Basir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, Ahmed bin Muhammad Makki, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (deceased: 1098 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
22. Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim bin Muhammad al-Armawi al-Hindi, investigator: Mahmoud Nassar, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
23. Al-Mahsool fi Ilm al-Usul, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition, 1400 AH, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani.
24. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, Muhammad bin Ali bin al-Tayyib al-Basri, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut
25. Objectives of Islamic Sharia, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Ashour, investigator: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.
26. Al-Manthur fi Al-Qa'id, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, second edition, 1405 AH, verified by: Dr. Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud.
27. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library in Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.
28. Al-Muwafaqat by Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati, edition: Dar Ibn Affan,
29. Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Muhammad Sidqi bin Ahmed Al-Borno Al-Ghazi, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
30. Publishing the clauses on the hypocrites of Saud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, edition: Fadala Press in Morocco, presented by: Al-Day Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi.
31. Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi (died: 772 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
32. Nihayat al-Wusul fi Dirayah al-Usul, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi al-Hindi, edition: The Commercial Library in Mecca, first edition, 1416 AH, 1996 AD.
33. Third: Sources of Hadith and its sciences
34. The comprehensive recollection of the doctrines of the Egyptian jurists, Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, year 2000 AD, edited by: Salem Atta, Muhammad Moawad.
35. Investigation into the Hadiths of Disagreement, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad bin al-Jawzi, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, year: 1415 AH, edited by: Musad Abd al-Hamid Muhammad
36. Graduation of the Hadiths of Ihya' Ulum al-Din, by Al-Iraqi, Ibn Al-Subki, and Al-Zubaidi, Publisher: Al-Asimah Publishing House - Riyadh, First Edition, 1408 AH - 1987 AD.
37. Enticement and intimidation, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi Al-Mundhiri, publisher: Dar Al-Kutub
38. First edition, 1417 AH, edited by: Ibrahim Shams al-Din.
39. Al-Habir's summary of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First Edition 1419 AH, 1989 AD.
40. Revising the investigation into the hadiths of commentary, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi, edition: Adwaa al-Salaf, Riyadh, first edition, 1428 AH, 2007 AD.
41. Khulasat al-Badr al-Munir, by Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (died: 804 AH), publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, first edition, 1410 AH -
42. Al-Dariyah fi Graduating Hadiths of Guidance, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, edition: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, edited by: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-
43. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edition: Dar Al-Risala, Beirut, first edition, year: 1430 AH, 2009 AD, edited by: Shuaib Al-Arnaout.
44. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.
45. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, third edition, year: 1424 AH, 2003 AD, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta.

46. Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa, Muhammad bin Issa bin Sura al-Dahhak, edition: Dar Ihya al-Tirath al-Arabi, Beirut, edited by: Ahmed Muhammad Shaker.
47. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan Al-Daraqutni, verified by: Shuaib Al-Arnaout, and others, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1424 AH.
48. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i, verified by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
49. Al-Tibi's explanation of the lamp niche, Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), First Edition, 1417 AH - 1997 AD.
50. Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muaz ibn Ma'bada, Al-Tamimi, (deceased: 354 AH), verified by: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
51. Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail, edition: Dar Al-Shaab, Cairo, first edition, year: 1407 AH.
52. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj, Abi Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, edition: Dar Al-Jeel, Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
53. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, edition: Dar al-Ma'rifa, Beirut, year: 1379 AH, number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
54. Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
55. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH, 1990 AD, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta.
56. Musnad Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, editor: Shuaib Al-Arnaout and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
57. Musnad of Imam Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman, Al-Muttalabi Al-Qurashi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, year of publication: 1370 AH - 1951 AD.
58., edition: Dar al-Hadith, Egypt, year: 1357 AH, verified by: Muhammad Yusuf al-Banuri.
59. Fourth: Language sources
60. The Suggestion in the Principles of Grammar, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Suyuti (deceased: 911 AH), Publisher: Dar Al-Beiruti, Damascus, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
61. Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Mortada Al-Zubaidi, edition: Dar Al-Hidaya, Cairo.
62. Elegant Borders and Precise Definitions, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, edition: Dar Al-Fikr Al-Mu'asr, Beirut, first edition 1411 AH, edited by: Dr. Mazen Al-Mubarak.
63. Al-Sihah, Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edition: Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, fourth edition 1407 AH, edited by: Ahmed Abdel Ghafour.
64. Ghareeb Al-Hadith, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti Al-Khattabi, edition: Dar Al-Fikr, Damascus, year: 1402 AH, 1982 AD, edited by: Abdul Karim Ibrahim
65. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, edition: Dar Sader, Beirut, third edition - 1414 AH.
66. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, edition: Dar Al-Hadith, Cairo, first edition, year: 1421 AH.
67. Introductions of Lights on Sihah Al-Athar, Ibrahim bin Yusuf bin Adham Al-Wahrani Al-Hamzi, Ibn Qarqul, edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, first edition.
68. The Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy, Edition: Dar Al-Da'wa, Cairo.